



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن زيادة علاوة غلاء المعيشة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

شعيب علي شعبان

سعود عبدالعزيز العصفور

شعيب شباب المويزري

عبدالله فهاد العنزي

عضو مجلس الأمة ①

حمد محمد المدلج

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٧/٩/٢٠٢٢م



**اقتراح بقانون
في شأن زيادة علاوة غلاء المعيشة**

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣،
 - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن منح علاوة غلاء معيشة للموظفين الذين تنظم شؤون مرتباتهم وتوظيفهم قوانين خاصة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يمنح الكويتيون العاملون بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والخاضعون للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وأصحاب المعاشات التقاعدية والمعاقون ومستحقو المساعدات العامة، زيادة على علاوة غلاء المعيشة المقررة بموجب المرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، بمقدار ١٣٠ دينار لتصبح هذه العلاوة بقيمة ٢٥٠ دينار.

(المادة الثانية)

تأخذ علاوة غلاء المعيشة حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

(المادة الثالثة)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن زيادة علاوة غلاء المعيشة**

صدر المرسوم رقم (٨٨) بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٨ بإقرار منح علاوة غلاء المعيشة للموظفين الكويتيين مقدارها (١٢٠ د. ك) ولما كانت هذه العلاوة لا تتناسب في قيمتها مع الارتفاع الكبير في أسعار جميع السلع التي شهدتها الأسواق في السنتين الأخيرتين، وأصبح دخل المواطن الكويتي الذي يعمل بالحكومة بوضعه الحالي لا يفي بالمتطلبات الضرورية لتوفير الحد الأدنى من المعيشة الكريمة.

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليقضي في مادته الأولى بمنح الكويتيين العاملين بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والخاضعين للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وأصحاب المعاشات التقاعدية والمعاقين ومستحقي المساعدات العامة، زيادة على علاوة غلاء المعيشة المقررة بموجب المرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه بمقدار ١٣٠ دينار، لتصبح هذه العلاوة بقيمة ٢٥٠ دينار. فيما تنص المادة الثانية على أن تأخذ علاوة غلاء المعيشة حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

وجاءت المادة الثالثة لتبين ان المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون تؤخذ من الاحتياطي العام للدولة.

